القرار عدد 192

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/268

طلب تعويض عن فقد ملكية – برنامج السكن الاقتصادي – اختصاص القضاء الإداري.

البيّن أن الطلب يرمي إلى الحكم على شركة العمران بتعويض المدعى عن فقد ملكية عقاره من طرفها بمناسبة إعادة هيكلة المنطقة في إطار برنامج السكن الاقتصادي والذي تطلع بتدبيره شركة العمران بتفويض من الدولة، وبالتالي فإن النزاع يندرج نوعيا للقضاء الإداري للبت فيه، والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن السيد (ح.أ) تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/09/30، عرض فيه أنه يملك القطعة الأرضية البالغة مساحتها 180 متر مربع الكائنة بـــ (...) مراكش كما هو ثابت من خلال عقد التنازل والتصميم، إلا أن المدعى عليها وفي إطار إعادة الهيكلة استولت على القطعة المذكورة دون سلوك مسطرة نزع الملكية، وإلتمس تحميلها كامل المسؤولية عن حرمانه من بقعته الأرضية مع الحكم بتعويض مسبق قدره 5000,00 درهم، والأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن فقدان حق الملكية وتعويض عن الحرمان من الاستغلال وبعدما تمسكت المدعى عليها بعدم اختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب، قضت المحكمة الإدارية باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها تعتبر شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون 95/17 المتعلق بشركات المساهمة، وأن الممارسة الاعتيادية لنشاطها التجاري يجعل أي منازعة بهذا الخصوص تندرج ضمن النزاعات التجارية المحضة وليس

نزاعا ناتجا عن عقد صفقة يختص بالبت فيه القضاء الإداري، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بمراكش.

لكن، حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم على شركة العمران بتعويض المدعى عن فقد ملكية عقاره من طرفها بمناسبة إعادة هيكلة منطقة (...) مراكش في إطار برنامج السكن الاقتصادي والذي تطلع بتدبيره شركة العمران بتفويض من الدولة، وبالتالي فإن النزاع يندرج نوعيا للقضاء الإداري للبت فيه والمحكمة الإدارية لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : أحمد دينية **مقررا**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض